

## وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام - إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٣٧٨٩ لسنة ٢٠٠٥

مدير قطاع الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع  
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
مدير قطاع مصلحة الأمن العام فى تحديد الشوارع المصرح بفتح محلات بها للتجار  
فى الأسلحة والذخائر ؛

## قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الدقهلية - بإضافة شارع سامى شلباية - شارع التحرير سابقاً -  
عمر أفندى - بدائرة مركز شرطة المنزلة إلى الشوارع المصرح بفتح محال بها لتجارة  
الأسلحة والذخائر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٢/٢٠٠٥

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ عبد الرحيم القناوى